فقالت لا ارضى بشيئين فقال فانت طالق ثلاثا ان لم ترضي بشيئين ولم [illegible]
المرأة ان فعلت شيئا من ذلك قال ابو نصر بن سلام رحمه الله تعالى [illegible]
الثلث بناء على ما تقدم ظاهر الحرز هكذا رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت
طالق ثلاثا وغاب فلان فاقامت امرأة الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته
بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح [illegible]
على شرط حنثها فيما يتضرر به الغائب وهذا الخلاف ما لو علق طلاق امرأته بدخول
فلان الدار فاقامت امرأة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل [illegible]
بطلاق الحاضر لان هذه بينة قامت على شرط حنثها فيما لا ضرر على الغائب رجل قال
لامرأته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واجلبيه الى الساعة فان لم تجلبيه فانت طالق
فذهبت فلم تقدر على الاسترداد ثم استودعت منه في اليوم الثاني رحمه الله قال لا تحنث
في يمينه لان قوله اجلبيه الساعة تنصيص على الفور رجل قال لامرأته ان وطئتك
ابني فانت طالق فقالت الامة انه وطئني وكذبها المولى فالقول قول المولى وان
علمت المرأة بذلك لم تسع المقام معه ولا ان تدعه يجامعها ولو قال المولى
اكرهه ام خوفني او رده ام كان ذلك كان اقرارا منه وحنث سكران ضرب
امرأته فخرجت من داره فقال لها ان لم تعودي الي فانت طالق وكان ذلك عند
العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الفور وان
قال لم انو الفور لا يصدق قضاء وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال
ان كنت فعلت كذا الى [illegible] وكتب الحكم بطلاق وقد كان فعل ذلك الا امرأته لم تكن
في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو قال لها
[illegible] ان كنت كذا وليست امرأته في البيت الذي عينه لا تطلق امرأته
لان عنده تعيين البيت لا يراد به الملك حقيقة صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فشرب وهو صبي وتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال
هذا البالغ الذي تزوج [illegible] فالواهب اقرار منه بالحرمة فحرم من امرأته
ابنه او قال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح وذلك السبب باطل رجل قال
لامرأته ان اشتريت الحمار فانت طالق فاشترت من السقا ما حمله من [illegible]
تطلق امرأته ولو وقفت الجرار [illegible] وقالت احمل الينا بهذا الحب قال
بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استيجار وليس بشراء امرأة كانت تبكي في بيتها فقال
زوجها لصهره ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم
دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان يسمع بكاها من
البيت طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت

بثلا

[illegible] اليمين فلا يحنث ببكائها بعد ذلك امرأة قالت لزوجها
[illegible] مختبزات لجوارها فاكل منه الزوج لا يحنث لان [illegible]
[illegible] على ذلك فاذا لم يخبز لاجله لا يحنث رجل قال لامرأته ان
[illegible] بغير مرادي وهواك فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان
[illegible] ترجع الى هذا الصيد وليس باذن فاذا دخلت يحنث
[illegible] امرأته حين [illegible] طلاق [illegible] لو طلقها فانت طالق
[illegible] فطلق رضيعة فطلق صغيرتها قال لهذا [illegible] انكر
[illegible] لا يسع لهذه المرأة المقام معه فان ارادت ان ترجع اليه ولم يكن طلقها
[illegible] ذلك يحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى يحلف
[illegible] اليه فان حلف رجعت اليه بنكاح جديد امرأة كانت مع زوجها في بيت قريب
[illegible] فقال لها ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من
ساعتها وباتت في موضع آخر ثم ان زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها منها لا يحنث والقول
قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامرأته [illegible]
[illegible] اخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله
فقال ان اراد بذلك ان ينتقل متاعها وقماشها يحنث اذا ترك قماشها ثمة وان اراد النقلة
بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المرأة حلفته فان حلف فحسابه على الله تعالى
وهذا اظهر [illegible] اذا وقت فقال [illegible] وان وقت [illegible] كان ذلك
على السؤال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت [illegible] اليمين محمل
على السؤال بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره فقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك
فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق ثلاثا فقال الختن بالفارسية [illegible]
ولم يرد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امرأته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال لتطلق امرأته رجل يحكي يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق فطن
بباله طلاق امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان كلامه موصولا يصح
بلا انقطاع على امرأته فيقع الطلاق على امرأته وان لم ينو طلاق امرأته لا تطلق وان كان
يصح بلا انقطاع على امرأته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل
بهن فقال كل امرأة لا اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر
طلقت التي جامعها ثلثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي
[illegible] وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث
فتطلق ثلاثا اما في غيرها وجد في كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها
فتطلق مرتين رجل قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي غير هذه فهي طالق
لا تطلق امرأته وهذا الخلاف ما اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال

رجل له اربع نسوة [illegible]

Copyright © King Saud University